

البعد المقاصدي
وأثره في أحكام الجنايات عند الإمام أحمد

د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج





البعد المقاصدي وأثره في أحكام الجنائيات عند الإمام أحمد

د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج

تاريخ قبول البحث: ٩ / ٨ / ١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ٢٦ / ٦ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة :

يعد الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أحد الأئمة الذين اهتموا بدراسة المقاصد الشرعية وبيان أثرها في الأحكام تماشياً مع نصوص الشريعة وأوامرها. وفي بحثنا هذا تم تناول: "البعد المقاصدي وأثره في أحكام الجنائيات". وترتكز هذه الدراسة إلى إبراز جانب الاعتناء بالمقاصد الشرعية في باب الجنائيات عند الإمام أحمد بتتبع اجتهاداته وآرائه والوقوف على الدلالات المقاصدية في الحفاظ على حياة الإنسان.

وقد تضمن ثلاثة مباحث تتقدمها مقدمة وتمهيد ويتلوها خاتمة، فيكون الأول في مقصد حفظ النفس وأثرها في فقه الإمام أحمد، والثاني في المقاصد العامة وأثرها في فقه الإمام أحمد، والثالث في المقاصد الخاصة وأثرها في فقه الإمام أحمد.

وقد اعتمد الباحث منهجي الاستقراء والاستنباط لكونهما ألصق بموضوع البحث. ثم اختتم البحث بنتائج أهمها: تعظيم النفس الإنسانية والأمر بالمحافظة عليها والنظر إلى حرمة النفس. وحفظ نظام الأمة وضمان أمنها. واعتماد الإمام أحمد فقه التيسير ورفع الحرج في صفة تحمل العاقلة للدية، وتشديد العقوبة في الدية على من يعتدي على العقل أو يعطل منافعه، وأن النظر المقاصدي منهج أصيل عند الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ وإن كانت العناية بإبرازه حديثة العهد.



المقدمة:

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفع شأنها، نحمده سبحانه، هياً لهذه الأمة علماء يعلمون جاهلها ويرشدون ضالها، فله الحمد سبحانه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد شرع الإسلام شرائع قصد منها الحفاظ على الحياة الطيبة في الدنيا والسعادة في الآخرة، ولتستقر هذه الحياة جعل المولى سبحانه وتعالى الكليات الخمس ضابطة لها من حيث الإيجاد والعدم، ولهذا عدها العلماء كبرى المقاصد الشرعية، وأولوها اهتماماً كبيراً، ويُعد الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أحد الأئمة الذين اعتنوا بإبراز مقاصد الشريعة وبيان أثرها في الأحكام الشرعية، بتتبع نصوص الشريعة واستقراء قواعدها الكلية، ودراسة عللها.

وكان لمسائل الجنايات عناية خاصة لتعلقها بالنفس البشرية، حيث جاءت الشريعة الغراء لتَهذيب سلوك الفرد، وتوجيهه التوجيه الصحيح قبل معاقبته ومحاسبته، يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : "... فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع"^(١).

وبناءً على هذه الأهمية لمقاصد الجنايات عند أهل العلم عموماً، ولتلمسها عند الإمام أحمد خصوصاً؛ جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "البعد المقاصدي وأثره في أحكام الجنايات عند الإمام أحمد".

(١) إعلام الموقعين (٢/٧٣).

مشكلة البحث

يعتمد الفقهاء إلى الأصول والقواعد التي توصلهم إلى الاستنباط الصحيح، فهي تُعدُّ صمام أمان من الوقوع في الخطأ أثناء الوقوف على الأحكام الفرعية، أو تنزيل النصوص على الوقائع.

ولا يخلو عملهم هذا من تتبع الأحكام الفقهية المعللة، والتحري عن علل الأحكام، من خلال مسالكها، وتتبع مقصد الشارع منه، ومعرفة حكم التشريع، ومراعاة المصالح المعتبرة للشارع، لاسيما أصل اعتبار الشارع ومقصوده من الحكم، لكي يبنوا عليها استنباطاتهم الفقهية.

وبناءً على هذا، يمكن توضيح مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:
ما المقاصد التي راعاها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسائل الجنايات؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف العلمية، ومن أهمها:

- ١) بيان مفهوم البعد المقاصدي في ضوء فقه الإمام أحمد في مسائل الجنايات.
- ٢) إبراز جانب الاعتناء بالمقاصد الشرعية في باب الجنايات عند الإمام أحمد.
- ٣) الوقوف على الدلالات المقاصدية في الحفاظ على حياة الإنسان.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

١. إبراز الاجتهاد في الجانب المقاصدي عند الإمام أحمد من خلال فتاويه وآرائه المنقولة عنه في فقه الجنايات.
٢. استقراء الممارسة المقاصدية عند الإمام أحمد، والإفادة منها في دراسة النوازل الفقهية عموماً وفي دراسة نوازل مسائل الجنايات على وجه الخصوص.

٣. إبراز آثار المقاصد على الأحكام الفقهية التي تكاد تخفى لدى الباحثين المهتمين بالتنظير دون التطبيق.

منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي لكونهما ألصق بموضوع البحث، فمن خلالهما يتم تتبع اجتهادات الإمام أحمد -رحمه الله - وعباراته التي تدل على المقصد الشرعي في المسائل الجنائية محل الدراسة.

حدود البحث وإجراءاته :

تنحصر حدود هذه الدراسة في الآراء الفقهية للإمام أحمد المعللة للأحكام بمقصد الشارع في باب الجنايات.
وأما إجراءاته فتحدد في الآتي :

١ - الاقتصار على ما روي عن الإمام أحمد -رحمه الله - فقط، دون غيره مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح -رحمهم الله - عند الضرورة للمقارنة والإيضاح.

٢ - الحرص في عرض مسائل الجانب التطبيقي على ما يأتي :
أ - إيراد نص المسألة المروية عن الإمام أحمد و توثيقها.

ب - إبراز مراعاة الإمام أحمد للمقاصد، ثم توثيق ذلك بدليل إن وجد، أو بالنقل عن العلماء أو بالاستنباط والاجتهاد.

ج - التعقب والتعليق على كلام الإمام أحمد -رحمه الله - في بعض المسائل.

الدراسات السابقة

مع بالغ أهمية هذا الموضوع، وبعد البحث في قوائم الرسائل العلمية في الجامعات السعودية، والمكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة

العنكبوتية. وسؤال المختصين ، فإن الباحث لم يقف على دراسة بحثية علمية مؤصلة ، ولذا فإن موضوع البعد المقاصدي عند الإمام أحمد مع أهميته على المستوى النظري أو التطبيقي لم يأخذ حقه الكافي من الدراسة ، فهو بحاجة إلى دراسة متعمقة ومستقلة تجمع شتات هذا الموضوع في بحث علمي وهو ما أبتغيه من وراء هذا البحث بعون الله تعالى.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وهي على النحو الآتي :

تمهيد : مفهوم البعد المقاصدي في مسائل الجنايات.

المبحث الأول : مقصد حفظ النفس وأثرها في فقه الإمام أحمد ، ويشتمل

على مطلبين :

المطلب الأول : تعظيم النفس في فقه الإمام أحمد.

المطلب الثاني : مراعاة حفظ النفس في فقه الإمام أحمد.

المبحث الثاني : المقاصد العامة وأثرها في فقه الإمام أحمد ، وفيه خمسة

مطالب :

المطلب الأول : اعتبار المآل وسد الذريعة.

المطلب الثاني : مقصد الأمن والاستقرار في المجتمع.

المطلب الثالث : مقصد تحقيق العدل.

المطلب الرابع : مقصد دفع الضرر عن المجني عليه ومراعاة الجانب المعنوي لديه.

المطلب الخامس : مقصد تحقيق الردع والزجر.

المبحث الثالث : المقاصد الخاصة وأثرها في فقه الإمام أحمد ، وفيه

مطلبان :

المطلب الأول : مقاصد متفرقة في باب الجنايات.

المطلب الثاني : المقاصد المتعلقة بالديات.

الخاتمة : وفيها أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

ويطيب لي شكر جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ممثلة في عماد البحث

العلمي لدعمها هذا البحث ذا الرقم (٩٣٣٣/٠٢/٢٠١٨)، سائلا الله -

جل وعلا - التوفيق والسداد.

* * *

تقديم

يبدو للباحث بل - وربما للقارئ أيضاً - عند الوهلة الأولى، أن مصطلح "البعد المقاصدي" مصطلح جديد يحمل في طياته مفاهيم ومفردات جديدة لم تكن موجودة أو متصورة للفقهاء قديماً، إلا أن البعد المقاصدي أو المقصدي ليس سوى مراعاة إمام من الأئمة لمراد الشارع ومقصوده من الحكم الشرعي، وبالتالي يظهر للمتتبع لآراء هذا الإمام منهجه المطرد في مراعاة المقاصد في مسائل معينة يرتبط بعضها ببعض بالرباط الموضوعي، أو رابطة جامع العلة والباعث والمقصد.

ومن هنا، فإذا أضيف هذا المصطلح "البعد المقاصدي" إلى مسائل الجنايات فإنها تعني استقصاء العالم أو المجتهد لمقصود الشارع في مسائل معينة من خلال تأصيل هذه المسائل وتفريغها، ومن ثم تخريج بعضها على هذه الأصول، وهذا ما نعينه بـ "البعد المقاصدي عند الإمام أحمد في مسائل الجنايات".

وبناءً عليه أعرض في هذا المبحث مفهوم البعد المقاصدي في مسائل الجنايات، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيان مفهوم البعد المقاصدي في اللغة والاصطلاح أولاً: المفهوم اللغوي للبعد المقاصدي

(١) تعريف البعد:

البعد في أصله اللغوي من فعل بُعد، حيث جاء في مقاييس اللغة أن "الباء، والعين، والدال أصلان: خلاف القرب، ومقابل قبل...^(١)"، وعلى هذا، فمن أهم معاني "البعد" مما يرتبط بالمعنى المراد بالإطلاق أعلاه، إمعان

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، فصل السين والواو وما يثلثهما، مادة "بعد"، (٩٥/٥).

النظر من أجل بلوغ اتساع مدى الشيء وغايته ومآله وآثاره، وقد جاء في المعجم الوسيط: "قصد في الأمر: أمعن فيه... والبُعد: اتساع المدى، ورجل ذو بُعد، أي ذو رأي عميق وحزم"^(١)، وهذه المعاني لا تخرج من الأصل اللغوي الذي ذكره ابن فارس - رحمه الله -.

٢) تعريف المقاصد لغة:

المقاصدي نسبة إلى المقاصد، وهي جمع مقصد بالفتح، مصدر ميمي، وبكسر الصاد مقصود يراد به اسم المكان؛ أي: المكان المقصود بعينه، وهو من الفعل الثلاثي قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً على نحو ضرب وبابه، والأصل في القصد التوجه إلى الشيء وإتيانه، وكل معنى في (قصد) يدل على هذا المعنى^(٢). وللقصد في اللغة معان كثيرة، ولعل أقرب المعاني اللغوية إلى المعنى المراد في هذا المقام، إتيان الشيء وأمه، والتوجه إليه^(٣).

٣) تعريف المقاصد في الاصطلاح:

ترد المقاصد في اصطلاح علماء الشريعة على أحد معنيين^(٤):
١) الغايات، ومنه قولهم: (الوسائل لها أحكام المقاصد) أي: الوسيلة لها حكم الغاية.

(١) المعجم الوسيط، ص ٦٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، (٩٥/٥)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة "قصد" (٣٥٣/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٥٣/٣). والقاموس المحيط، ص ٣٩٦. مادة: (قصد).

(٤) ينظر: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد، د. حسين الجيزاني، ص ١٢، مدخل إلى مقاصد الشريعة، للريسوني، ص ٧. والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين زغبه، ص ٣٣.

وهذا المعنى المراد عند قولهم: "مقاصد الشريعة" أي: غاياتها.
(٢) النيات، ومنه قولهم: (الأمر بمقاصدها) أي: بنياتها.
وهذا هو المعنى المراد عند قولهم: "مقاصد المكلفين" أي: نياتهم.
وتعريف المقاصد في الاصطلاح لم يحظ بعناية الباحثين، وإنما يشير إليه بعضهم إشارة عابرة في ثنايا كلامهم؛ لأنهم كانوا يأتون به مقدمة لغيره^(١). ويعبر عن المقاصد بكلمات الغرض، والمراد، والمغزى، وأسرار، وباطن الشريعة ونحوها.
وتُعرف مقاصد الشارع بأنها: "غايات الشارع من أحكامه"^(٢). وما يذكره المعاصرون من تعريفات للمقاصد إنما هو استنتاج لما قرره المتقدمون^(٣). إذ السلف يوردون معنى المقاصد دون تعريف له؛ لأنه أصل كلي مستصحب لديهم، فلم يهتموا ببيان مصطلحه لوضوحه لديهم.
ولذا تجد الاعتماد على مقاصد الشريعة في فقه الصحابة وفقه التابعين

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د. يعقوب الباسين، ص ٢٢. يلاحظ أن تعريف شيخنا إلى اللغة أقرب من كونه تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، إضافة إلى أن تعريف د. يعقوب يخرج مآلات الأفعال والمصلحة وغيرها من قواعد المقاصد، كما أن التعريف بغايات الشارع مشكل، فهل كل غاية للشارع تعد مقصد؟ ومن الذي يحدد غايات الشارع ولمن هذه الغايات؟ كل هذه أسئلة ترد على هذا التعريف. فهو تعريف ليس بجامع ولا مانع، فلم يعرف حد المقصد، ولا موضوعه.

(٣) يرى الدكتور: عبدالسلام الرفاعي أن المتقدمين عرفوا المقاصد من جهة التطبيق؛ لأن ذلك أجدى وأنفع من تعريفها بالحد. ينظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، (ص ٢٠ - ٢٢).

وفقه أئمة المذاهب واضحاً جلياً^(١)، بل اعتمادهم عليها في اجتهاداتهم اعتماداً كلياً، وسيتبين -بعون الله - في ثنايا هذا البحث تطبيق عملي على نماذج من أقوال علماء السلف -رحمهم الله - في ذلك، وقد يعبر عن المقاصد بألفاظ أخرى مشابهة لها، أو ذات علاقة بها، وهي كثيرة، كالاتجاه المقاصدي^(٢). ولم يعرفها أغلب المعاصرين كعلم له أدواته ومصطلحاته، وحدوده!

وأوضح ما يمكن أن تعرف به مقاصد الشريعة بأنها: المعاني المرعية في دين الإسلام عند شرع الأحكام لتحقيق المصالح^(٣).

وعلم المقاصد هو العلم بمجموعة من المناهج والقواعد المقصدية المشتملة على معان عامة مستنبطة من الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها،

(١) ومن ذلك اجتهادهم في الكليات الخمس، كقتال المرتدين لحفظ الدين، ورأي عمر -رضي الله عنه - قتل الجماعة بالواحد، لمقصد حفظ النفس وغيرها، وكذلك تجد آراءهم مبنية على قواعد المقاصد كالتعليل، ذلك بأنهم علّوا: أولوية أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة؛ لأن النبي ﷺ رضي لدينهم، وتعليلهم جلد الشارب ثمانين؛ بأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى والفرية حدها ثمانون. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦، فتح الباري (١٢/٦٤)، البرهان (٢/٥١٨)، قواطع الأدلة (١٤١/٢).

(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته، دنور الدين الخادمي (١/٤٨) - (٥٠). ومقاصد الشريعة، لليوبي، ص ٣٥.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية، د. محمد المقبل، ص ٥٣. والتعريف بالمعاني هو تعريف بذاتيات المعرف، والمقاصد اهتمت بالمعاني لهذا الأمر عُرِّفت المقاصد بالمعاني. ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/١٦).

يطبقها المجتهد في النوازل والقضايا المستجدة ؛ من أجل إصدار أحكام شرعية تحقق مقاصد الشرع.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للبعد المقاصدي مركباً

المراد بالبعد المقاصدي: " النظرة البعيدة والغائية المتمعنة في الوصول إلى مقاصد الشرع من خلال أصوله وقواعده"^(١).

ويمكن أن نقرب مفهوم البعد المقاصدي عند الإمام أحمد -رحمه الله - بأنه: مدى رعاية الإمام أحمد لغايات الشارع في أحكام الجنايات من خلال نصوص الشريعة وأثار الصحابة وقواعد التشريع.

المطلب الثاني: بيان مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح

(١) تعريف الجناية في اللغة

هي في الأصل مصدر جنى يجني جنياً ، من جنى الثمار وأخذه من على شجره ، وتطلق على كل ما يجنيه الإنسان من ضرر وآثام ، يقال: جنى جنياً إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه^(٢).

(٢) تعريف الجناية في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في معناها اصطلاحاً وتستعمل الجناية بالمعنى العام وبالمعنى الخاص ، فالجناية -بمعناها العام - اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك^(٣). فالجناية على هذا الاستعمال لا

(١) البعد المقاصدي من خلال أصول الفقه المالكية ، للأستاذ محمد لفريخي ، موقع رواق

المذهب المالكي. الرابط <http://www.malikiya.ma/article-lire-cf016-19-69/>

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/١٥٤)، والقاموس المحيط (٤/٢١٢). مادة (جنى).

(٣) ينظر: المغني (٨/٢٥٩). المبسوط ، للسرخسي (٢٧/٨٤). وحاشية ابن

عابدين (٦/٥٢٧).

تختلف عن معناها اللغوي.

وأما الجناية بمعناها الخاص ، فقد ذكر المرداوي - رحمه الله - :
"ومعناها في عرف الفقهاء : التعدي على الأبدان. فسموا ما كان على الأبدان
جناية. وسموا ما كان على الأموال غصباً ، وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة"^(١).

* * *

(١) الإنصاف (٩/٤٣٣).

المبحث الأول:

مقصد حفظ النفس وأثرها في فقه الإمام أحمد:

جاءت الشريعة الغراء من أجل حفظ مقاصد سامية، والعناية بها وذلك بالحرص عليها من أجل إيجادها ابتداءً، ومن ثم التعاطي بما ينميها ويزيدها ويكملها، كما أَرادها المولى سبحانه وتعالى، وكذلك الحرص على حمايتها من كل ما ينقصها أو يعدمها ويفنيها، فللحفظ إذن جانبان؛ جانب الإيجاد وجانب العدم، وكلا الجانبين لا يتفاوتان في الأهمية.

وإذا كان مقصد حفظ النفس الذي يقع في المرتبة الثانية من حيث ترتيب المقاصد بحسب أهميتها واهتمام الشارع لها، بما دل عليه استقراء نصوص الشرعية وقواعدها الكلية، فإن للمقاصد المتعلقة بالاعتداء على النفس البشرية بالإزهاق أثراً بالغاً في الفقه. وهو نظر مقاصدي مراعى عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - سواء كان ضد الجاني باستيفاء الحق منه، أو لصالح المجني عليه بتقرير حقه في القصاص، أو العوض أو العفو، أو في اتجاه المجتمع الذي اختل نظامه وأمنه واستقراره بسبب الجريمة.

وعليه فإن هذا المبحث يتضمن مطالبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: تعظيم النفس في فقه الإمام أحمد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صلاة القدوة على قاتل نفسه والغال:

يرى الإمام أحمد - رحمه الله - ألا يصلي ولي الأمر على من قتل نفسه؛ تعظيماً منه لأمر النفس الإنسانية، ومبالغة في زجر المعتدين عليها، ولهذا يقول - رحمه الله - : "الغالُّ والقاتل لا يُصلي عليهما الإمام ويصلي الناس... فُسئِلَ: مَنْ سِوَاهُم يَصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ ابْنُ هَانئٍ: "سَأَلْتُهُ عَنْ قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْغَالِّ، يَصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ

الإمام" ^(١). واختلفوا بالمراد بالإمام هنا قيل: إمام القرية، وهو واليها في القضاء. ونظر المجد -رحمه الله- إلى المقصد فقال: والصواب تسويته فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر ^(٢).

فالمقصد إذن من امتناع الإمام أو الوالي أو غيرهما ممن يقتدي بهم الناس عن الصلاة عليه، تحذير للأحياء من ارتكاب ما ارتكبه وعبرة لهم، فعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: ((أُتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه)) ^(٣)، ولهذا فقد قرر الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يُصلي الإمام على قاتل نفسه، وكذلك الغال، ولكن يصلي الناسُ عليهما ^(٤).

الفرع الثاني: قتل الكافر بالكافر

يتأسس تحريم القتل وتجرمه على عظم حق النفس في الشريعة الإسلامية من حيث هي نفس حتى ولو كان المقتول غير مسلم، ولهذا راعى الإمام أحمد -رحمه الله- هذا المقصد إذ قال بقتل الكافر بالكافر قصاصاً، قال

(١) مسائل ابن هانئ، مسألة رقم (٩٥٢). ورواها أبو داود في مسائله ص ٢٢١، ص ١٥٦، وينظر: الإنصاف (٢/٥٣٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢/٥٣٦). واختار المجد أن الإمام لا يصلي على كل من مات عن معصية ظاهرة بلا توبة. ينظر: المبدع (٢/٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ، رقم (٩٧٨).

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله -: "ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - أي: الغال والقاتل والمدين - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين: كان أولى من تفويت إحداهما". الاختيارات العلمية، ص ٥٢.

الخلال: "أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله: قلت: نصراني قتل نصرانياً؟ قال: يقتل به"^(١).
والبعد المقصدي لدى الإمام في هذه الفتوى هو تعظيم النفس الإنسانية والأمر بالمحافظة عليها والنظر إلى حرمة النفس، قال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولأنهم متكافئون في العصمة ونقيصة الكفر.

والنفس البشرية معظمة في الشريعة الإسلامية بدلالة أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، ف قيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرت به جنازة فقام، ف قيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ((أليست نفساً))^(٢)، وهذا دليل واضح يؤكد تعظيم النفس في ديننا الاسلامي.

الفرع الثالث: حفظ حق الفرد على المجتمع.

تظهر مراعاة الإمام أحمد - رحمه الله - لحفظ النفس علاوة على ما تقدم أنه - رحمه الله - أوجب الكفارة في القتل الخطأ، قال صالح: "وقال

(١) أحكام أهل الملل (٢/ ٣٩٥)، (٨٩٦)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام جنازة يهودي، رقم (١٣١٢).

في القوم يقتلون خطأ، قال: دية واحدة، وكفارة على كل واحد منهم، ولولا حرمة القتل لكان القياس على الصيد، ولكن حرمة القتل^(١).
ومن تعظيمه لنفس البشرية أنه إذا وُجِدَ الْقَتِيلُ في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين كزحام ونحوه ولا يدرى من قتله، تكون ديته من بيت المال، وذلك بناء على القاعدة: لا يهدر دم في الإسلام^(٢)، وفتواه صريحة في هذا - رحمه الله - فقد سأله ابنه عبدالله عن قتيل وجد في الطواف؟ فقال: "لا بأس به أن يديه - يعني: السلطان - كما فعل عمر. قلت: يعني: لا يبطل دم مسلم"^(٣).

ونقل حنبل عن الإمام فيمن وجد قتيلاً في زحام الناس في دخول البيت، أو في يوم الجمعة، أو في الطواف أن ديته في بيت المال^(٤)؛ لأن الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فتُدفع الدية من مالهم الموضوع لهم في بيت المال^(٥)، ولهذا أوصى مجمع الفقه الإسلامي

(١) مسائل صالح، (١٢٩٩).

(٢) لِقَوْلٍ "لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ"، لم أقف على تخريجه ولكن ذكره ابن قدامة دون إسناد عن عمر وعلي، وقال أن سعيداً رواه في سننه، عن إبراهيم ينظر: المغني (٤٩٣/٨). ولم أجده في سنن سعيد. وجده عند البيهقي عن عمر قال: "يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيامكم، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم". السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة رقم (١٦٤٤٩)، (٨/ ٢١٤).

(٣) مسائل عبد الله، (١٤٧٢).

(٤) الروايتين والوجهين (٢ / ٢٩٥).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/٢).

مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن "تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن
عدم ضياع الديات ؛ لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام" ^(١).
والشارع الحكيم متشوف إلى جبر الضرر، إذ يجعل لكل مصاب خطأ من
الجبر.

(١) قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.

الفرع الرابع : الشهادة على الشهادة في تنفيذ القصاص^(١) :

شدّد الإمام أحمد -رحمه الله - في شروط إقامة البينة في القصاص ، فلا تُقبل الشهادة على الشهادة ، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى - : "وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص ولا حد القذف ؛ لأنه عقوبة فأشبهه سائر الحدود وقال -أي أحمد - : "إنما تجوز في الحقوق ، أما الدماء والحد فلا"^(٢) ونص على قبولها في الطلاق ؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات ، وأنكر ابن قدامة على بعض الحنابلة الذين أثبتوا للإمام أحمد رواية في قبول الشهادة على الشهادة في القصاص^(٣) .

تُبرز التطبيقات الفقهية السابقة إعمال الإمام أحمد -رحمه الله - للمقاصد الشرعية المتعلقة بتعظيم النفس البشرية.

المطلب الثاني : مراعاة حفظ النفس في فقه الإمام أحمد.

تتضافر أحكام الشريعة وتؤكد في باب الجنايات على مراعاة النفس البشرية وتعظيمها ، خاصة ما تعلق منها بالجاني والمجني عليه ، يظهر هذا في

(١) تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين ؛ لأنه مبني على المساهلة فجازت فيه الشهادة كالأموال ولا يقبل في حد الله تعالى ؛ لأن مبناه على الدرء بالشبهات. ينظر: المغني (١٢ / ٨٧).

(٢) المغني (١٠ / ١٨٧).

(٣) وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد ؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال : شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة ، قال أحمد : " ما أحسن ما قال ؟ فجعله أصحابنا رواية في القصاص ، وليس هذا برواية ، فإن الطلاق لا يشبه القصاص والمذهب أنها لا تقبل فيه ؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات ، وتبني على الإسقاط فأشبهت الحدود". المغني (١٢ / ٨٧).

الفروع الآتية :

الفرع الأول : الامتناع عن إسعاف المحتاج (إغاثة الملهوف) :

يظهر فقه الإمام أحمد وتأكيده على مقصد حفظ النفس في حال مات المضطر بسبب منعه من الطعام أو الشراب ، فإن المانع يضمنه ديته ، فقد روى ابن منصور قال : "إن رجلاً جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهاهم ، فلم يسقوه حتى مات ، قال : أغرمهم عمر - رضي الله عنه - الدية"^(١). قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أي شيء أقول يقوله عمر - رضي الله عنه - قلت له : أتقول أنت ؟ قال : إي والله"^(٢).

وعلى ابن قدامة - رحمه الله - "أنه إذا اضطر إليه ، صار أحق به ممن هو في يده ، وله أخذه قهراً ، فإذا منعه إياه ، تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه ، فلزمه ضمانه ، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك. وظاهر كلام أحمد ، أن الدية في ماله ؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً"^(٣). وفي هذا الرأي تعزيز لمقصد تقوية روابط الأخوة الإيمانية ، ويستدعي تقديم العون و المساعدة للشخص المحتاج إليه سواء أكان ذلك نتيجة لكارثة حلت به أم كان مجنياً عليه في جريمة ، لاسيما إذا اتصل هذا المقصد بمقصد حفظ النفس"^(٤).

(١) روى ابن أبي شيبة أن رجلاً استسقى على ، باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فأدركه العطش فمات ، فضمنهم عمر الدية.

مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/٩) ، رقم ٧٩٤٨.

(٢) مسائل الكوسج ، رقم المسألة (٢٦١٦).

(٣) المغني (٨ / ٤٣٣).

(٤) ومن التطبيقات القضائية في محاكم المملكة ، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي ؛ إذ إن الطبيب يُعدُّ مسؤولاً جزائياً إذا امتنع عن تقديم

الفرع الثاني : عقوبة المتسبب في الجناية على النفس

من الأمور التي تدل على حماية النفس في فقه الإمام أحمد تضمين المتسبب في الجناية على النفس ، وذلك في المسائل الآتية :

العلاج ، وكان ذلك واجباً عليه شرعاً أو عرفاً ، أو كان موظفاً عاماً أو موظفاً في عيادته الخاصة ؛ لأن تقديم العلاج من قبل إغاثة الملهوف وتقديم الطعام للمضطر ، حيث نصت المادة الثامنة من نظام مزاوله المهن الصحية على أنه "يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة ، أن يقدم له المساعدة الممكنة ، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية ، وعُدَّ ذلك من واجبات الممارس الصحي . ولا شك في أن إسعاف وعلاج مريض محتاج لما يحفظ له حياته ، إنجاءً له من المهلكة ، وبناءً عليه فإن المستشفى إذا امتنع عن استقبال حالة مَرَضِيَّة وترتب على المصاب ضرر بسبب ذلك ، فإن المسؤولية تلحق المستشفى ، سواء أكانت مسؤولية مدنية أم جنائية . كما أكدت أخلاقيات مهنة الطب على هذا في واجبات الطبيب نحو المرضى ، فقد نصت المادة على "وجوب الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية ، حتى تزول الحاجة إليه ، أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفء" ، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة المختصة بضبط الجرائم وتحرير المحاضر من موقع ارتكابها ، حيث نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يحول دون إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة من أجل تحرير المحضر" . ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض فقهاءً ونظاماً ، هالة بنت محمد حسين ، (بحث محكم) ، مجلة العدل ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٥٢ ، ٢٠١١م ، ص ١٠٨ . ومن أراد التوسع ينظر : آثار القدرة على دفع الجناية وتطبيقاتها القضائية . وأحكام الامتناع عن اسعاف المريض وعلاجه ، ياسر حمد الحقييل ، رسالة علمية .

١. سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن البوري^(١)، والحجر، والعمود، وأشباه ذلك يكون بالطريق؟ قال: "كلما كان في غير حقهم يضمن ما أصاب"^(٢)؛ لتفريطهم وتعديهم على حق الآخرين، ونقل أبو الحارث عنه: وإذا أقام دابته على الطريق، فهو ضامن لما جنت، ليس له في الطريق حق^(٣).
٢. وسئل: هل يضمن القائد، والسائق، والراكب؟ قال: "يضمنون إذا كانوا يسوقون، أو يقودون؛ لأن عليهم حفظها"^(٤).

(١) البوري والباري: هو الحصير المنسوج من القصب. ينظر: الصحاح (٥٩٨/٢). ولسان العرب (٨٧/٤).

(٢) مسائل الكوسج، مسألة رقم (٢٤٧٩). ويجب الضمان بالسبب. كما يجب بالمباشرة. فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجراً، أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ، أو نحوه وهلك فيه إنسان، أو دابة ضمنه، لأنه تلف بعدوانه فضمنه. كما لو جنى عليه. روى عن شريح أنه ضمن رجلاً حفر بئراً فوق وقع فيها رجل، فمات. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد والثوري، والشافعي، وإسحاق. ينظر: المغني (٨٢٢/٧). الفروع (٥١٨/٤). والأوسط، كتاب الديات (٤٤٨/٢)، وقال المرداوي: لو ترك طيناً في طريق فزلق فيه إنسان، أو خشبة، أو عموداً، أو حجراً، أو كيس دراهم نص عليه. الإنصاف (٢٢١/٦).

(٣) تقرير القواعد (٣٠٩ / ٢).

(٤) مسائل الكوسج، مسألة رقم (٢٤٨). قال الخرقى: "وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال. وكذلك إن قاده، أو ساقها". مختصر الخرقى ص ١٩٧ وقال ابن مفلح: "ويضمن سائق، وقائد، وراكب متصرف فيها". الفروع (٥٢٢/٤). وقال المرداوي تعليقاً: "يعني: إذا كان قادراً على التصرف فيها. فيضمن ما

٣. ومما يوجب الضمان أيضاً، أنه قيل للإمام أحمد: من صب ماء في الطريق، فمرت دابة فانكسرت؟ قال: هذا ضامن، وكل من لم يكن له شيء يفعل في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئاً، فهو ضامن^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "يجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجراً أو حديدةً، أو صب فيه ماءً، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة، ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو جنى عليه"^(٢).

مما يؤكد عظم حرمة النفس البشرية في فقه الإمام أحمد - رحمه الله - وخطورة الاعتداء عليها.

الفرع الثالث: الجناية على الجنين

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن امرأة شربت دواء فأسقطت جنينها؟ قال: "إن كانت تعمدت فأحب إليّ أن تعتق رقبة، وإن أسقطت حياً ثم مات، فالدية على عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمه شيء؛ لأنها القاتلة"^(٣). يظهر في هذه الفتوى فقه الإمام أحمد وتأكيده على حماية النفس البشرية وتشديده على منع الاعتداء عليها حتى من أقرب الأقربين.

جنت يدها. أو فمها دون ما جنت رجلها. وهذا المذهب. لما روى ابن أبي شيبة عن علي: "أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب". مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩/٩)، رقم ٧٣٦٠. وهو في الأوسط، كتاب الديات (٤٥٦/٢). والإنصاف (٢٣٦/٦).

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة (٢٧١٠).

(٢) المغني (٨/٤٢٣).

(٣) مسائل الكوسج، مسألة رقم (٢٤٣١). مستندا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ سورة النساء، آية ٩٢.

المبحث الثاني:

المقاصد العامة وأثرها في فقه الإمام أحمد:

في إطار الحديث عن المقاصد المتعلقة بأحكام الجناية على النفس، هناك العديد من المقاصد المرتبطة بالجاني من جهة استيفاء الحق منه: مثل اعتبار أحوال الجاني، واعتبار المآل في تنفيذ القصاص عليه، أو التنازل إلى الدية أو العفو دون مقابل، وكذلك الحال في مراعاة تعظيم النفس البشرية وتشجيع الاعتداء عليها.

ولهذا، نعرض في هذا المبحث لهذه المقاصد العامة، وذلك في خمسة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: اعتبار المآل وسد الذريعة:

اعتبار المآل أصل مقاصدي، وهو من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة؛ وذلك لما يمتاز به من خصائص غائية وواقعية واستهداف الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا شك أن هذه العناصر هي المحاور الجوهرية التي ينطلق منها النظر في مقاصد التشريع.

والمآل هو: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبلاً"^(١)، فهو نظر فيما يمكن أن تؤول إليه تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، نظر فاحص للعواقب، مقابل لها بالمقاصد المقررة شرعاً: فما ناقض منها رد وألغي، وما وافق قبل واعتبر؛ يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- في المسألة العاشرة تأصيلاً لهذا المبدأ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو

(١) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، ص ٤٢٨.

الإحجام ، - أي بالحل أو التحريم وبالصححة أو بالبطلان - إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو مفسدة تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغبّ ، جارٍ على مقاصد الشريعة"^(١).

فيجب على المجتهد عند النظر والاجتهاد اعتبار المآل ؛ لأن المجتهد مبلّغ عن الشرع في الحكم على أفعال المكلفين وتنزيل الأحكام وتطبيقها. ولذا أكد الشاطبي - رحمه الله - في بيان صفة العالم الراسخ : " إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات"^(٢). وهذه لا تدرك إلا بالعلم بمقاصد التشريع.

ويمكن استجلاء هذا البعد المقاصدي في اعتبار المآل وسد الذريعة في فقه الإمام أحمد من خلال أربع مسائل :

المسألة الأولى : جناية السكران :

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في إيقاع العقوبات الشرعية على السكران

(١) الموافقات (٤ / ١٩٥).

(٢) الموافقات (٤ / ٢٣٢). فرّع الشاطبي عن هذا الأصل العظيم أربع قواعد شرعية : الذرائع ، الحيل ، مراعاة الخلاف والاستحسان.

إذا قُتِلَ^(١)، حيث يرى الإمام أحمد - رحمه الله - مراعاة تقديم مقصد النفس على مقصد عدم مؤاخذة فاقد العقل أو الإدراك، فيرى قصاصه إذا قتل حال سكره؛ حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلافها، نقل ذلك تلميذه أبو طالب حينما سأله عن السكران إذا شتم إنساناً قال - رحمه الله - : "يقام عليه الحد، وإن قتل قُتِلَ"^(٢).

وهذا من فقهه - رحمه الله - وبُعد نظره، ففي قصاص السكران سدٌ لذريعة التعدي على الأنفس المعصومة، فالسكران ليس بمرفوع عنه القلم عند الإمام أحمد، نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال : "وقال الشافعي : وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم، وكان أبي يعجبه هذا القول، ويذهب إليه"^(٣).

ولهذا، قال ابن قدامة - رحمه الله - : "وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حقٌ آدميٌّ أوى ؛ ولأنه حُكْمٌ لو لم يجب عليه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا"^(٤).

يتبين من هذه الأقوال أن المقرر في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - لزوم مؤاخذة السكران بجنايته، وخاصة الجناية على النفس وما دونها مراعاة لمقصد

(١) للاستزادة ينظر: المغني (٨ / ٢٨٤)، الإنصاف (٩ / ٤٦٢). وأحكام السكران في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية مقارنة -، د. زيد مرزوق الوصيني، مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية، العدد (٣٧)، ص ٦٧٣ وما بعدها.

(٢) الروايتين والوجهين (٢ / ١٥٦). وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١١ / ٢٩٢).

(٣) مسائل عبد الله، (١٣٣٢) وينظر: مسائل صالح، (٩).

(٤) المغني (٨ / ٢٨٥).

الحفاظ على النفس ؛ لأن السكر وإن كان من عوارض الأهلية إلا أن الجاني هو المتسبب في هذا ، فعُوقب بنقيض قصده بإقامة العقوبة عليه وعدم اعتبار العارض الذي يُعتبر رافعاً للمؤاخذه والمسؤولية لو لم يكن للجاني فيه يدٌ.

المسألة الثانية : تعدد الجناة (الاشتراك في الجناية)

قتل الجماعة للواحد عمداً وعدواناً إذا توفرت فيهم شروط القصاص ، يُقتلون به عند الإمام أحمد - رحمه الله - فقد سُئل عن قوم اجتمعوا على رجلٍ فأمسكه بعضهم ، وفقاً بعضهم عينه ؟ فقال : " هؤلاء شركاء ، تُفقؤ أعينهم ، وإذا كان في القتل يُقتلون به " ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩] ؛ ذلك لأن ما يتحقق بقتل الجماعة بالواحد من حكمة القصاص التي منها الزجر والردع عن القتل لا يتحقق في عدم قتلهم بحال ، ولا في قتل واحد منهم فقط .

ويظهر البعد المقصدي من هذه الفتوى في زجر الناس عن ارتكاب هذه الجرائم ، ولئلا يُتخذ عدم قتل الجماعة للواحد ذريعة إلى درء القصاص ، وذلك زجر لهم ولغيرهم ؛ إذ يترتب على القول بعدم القصاص منهم كثرة القتل في المجتمع ومن ثمَّ استفحاله فيه مما يؤدي إلى أن من أراد قتل آخر اشترك مع غيره ليسقط القصاص عنه .

ويتضح في هذا أنه إذا تقرر أن الحد يقام على الجماعة بقذف الواحد كان قتلهم بقتل الواحد أولى ؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العرض وإن نصت الشريعة على حفظهما معاً ، وبالتالي فإن الإمام أحمد - رحمه الله - قد لاحظ هذا المقصد الشرعي العظيم ، وغلب مصلحة الحفاظ على النفس ابتداءً

(١) مسائل الكوسج ، (٢٣٨٨) . وينظر : المغني (١١/٤٩٠) ، الإنصاف (٩/٣٣١) ، المبدع (٨/٢٥٣) .

على مصلحة عدم القصاص ، مع أن قصاص الجماعة إزهاق لأنفس متعددة مقابل حفظ نفس واحدة، ولكنه قرر أن هذا المقصد أهم وأولى من مقصد عدم قصاص الجماعة المشتركين في قتل الواحد ؛ نظراً لما يؤول إليه كلا المقصدين ؛ لأن قصاص الجماعة في حقيقته هو حفظ لأنفس كل الأحياء الباقين ، فلا يُعتبر فيه التماثل في القتل من حيث العدد بزيادة الجناة على المجني عليه.

المسألة الثالثة : الإكراه على القتل

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على حرمة قتل النفس بالإكراه ؛ لأن النفوس في مرتبة واحدة في تقدير الشرع ، ولا يحل لأحد أن يفدي نفسه بنفس غيره مهما كانت البواعث والوسائل ، بل يعد قاتلاً وأثماً بالإقدام على ذلك^(١) ، ولذا، يقول القرطبي -رحمه الله- : "أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره"^(٢).

وقريباً من ذلك قاله ابن العربي -رحمه الله- : "ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره على القتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره ، ويلزمه الصبر على البلاء الذي نزل به"^(٣).

والعلة في ذلك أن صبر المستكره على أن يُقتل أقل مفسدة من إقدامه على

(١) للتوسع ينظر : الفروع (٣٦٣/٩). الإقناع (١٧١/٤). والاكراه تأصيلاً وتطبيقاً : دراسة أصولية فقهية ، عبد الرحيم صالح يعقوب ، مجلة الدراسات الإسلامية ، جامعة الملك سعود (١) ١٤٣١هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٥٠/١٠ - ١٥١).

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (١٦٠ / ٣).

قتل غيره ، وفي هذا المقصد الشرعي يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- :
"إذا أُكْرِهَ على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتِلَ ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل
بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن
قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء
المفسدة ، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل
واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على
وجوب درئها ، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها"^(١).

ولكن من أكره على القتل إكراهاً تاماً ففعل ، هل يجب عليه القصاص أم
على المكروه الذي حمله على ذلك؟ لا يُعدُّ الإكراه مسقطاً للقصاص عند
الإمام أحمد-رحمه الله- ويؤدب الأمر والمكروه ؛ لأمره بالمعصية ، فقد سئل-
رحمه الله- عن الذي يشرب الخمر تقية أو يفعل ما يوجب الحد تقية ، هل
يجب عليه الحد؟ قال صالح : "قلت لأبي : بعض من يقول لو أن رجلاً كان في
موضع تقية فأمر أن يقتل ، يقتل ويشرب الخمر ويزني؟ قال : "إن التقية
باللسان لا باليد"^(٢).

ونقل الأثرم : أنه سُئِلَ عن التَّقيَّةِ في شرب الخمر فقال : "إنما التقية في
القول"^(٣).

وبناءً على ما سبق ، فإن الإمام أحمد-رحمه الله- نظر إلى أن المكروه قتل
المجني عليه ظلماً ؛ لاستبقاء نفسه ، وهو من تسبب في الجناية ؛ والإنسان إنما

(١) قواعد الأحكام ، (١/٦٥).

(٢) مسائل صالح ، (٢٦٥٧). وينظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٥٣٩). أثر عن ابن عباس.

(٣) زاد المسير (٤/٤٩٧).

يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، ولهذا جعل -رحمه الله- ضابط التقية وحدودها القول باللسان لا التجاوز بالفعل.

ويظهر جلياً تععيد البُعد المقصدي عند الإمام أحمد -رحمه الله- في النظر إلى المال بقطع أطماع المفسدين؛ لأن من أراد القتل إذا عرف أنه يُقتص منه فإنه يمتنع من هذا الفعل، وبذلك يحقق للناس الأمن والاطمئنان، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(١)، فمحمول على غير القتل^(٢).

المسألة الرابعة: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد

يكثر شواهد معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد في فقه الإمام -رحمه الله- منها ما يأتي:

١) حرمان القاتل المستعجل للميراث، حيث قيل للإمام: القاتل لا يرث خطأً أو عمداً؟ قال: "لا. لا من الدية، ولا من المال"^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، رقم: ٢٠٤٥، قال العقيلي: "وهذا -أي حديث ابن عباس- يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد" الضعفاء (٤/١٤٥)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک (٢/١٩٨) برقم (٢٨٠١)، وقال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعله غير قاذحة، ... أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني". فتح الباري (٥/١٦١) وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة وابن عمر وأبي ذر وعقبة وابن عمرو وأبي بكرة، وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أن الحديث بمجموعها صالح للاحتجاج به، والحديث حسنه النووي في الأربعين رقم (٣٩)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/٢٠٦) وصححه الألباني ينظر: إرواء الغليل (١/١٢٣).

(٢) المبدع، لابن مفلح (٧/٢٠٥).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (٢٩٧٢).

٢) ومن النماذج أيضاً: أنه قيل للإمام أحمد - رحمه الله - مدبر قتل سيده؟ قال: "تزل عنه الوصية، ويعود عبداً"^(١).

ويظهر البعد المقصدي عند الإمام أحمد في المسائل السابقة من معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد، قال ابن قدامة: "إنما منع الميراث، لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الميراث، دفعا لمفسدة قتل الموروثن، ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضاً"^(٢). فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه، والجزاء من جنس العمل، ولذا، قال ابن نجيم - رحمه الله -: "القاعدة الخامسة عشرة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها، حرمان القاتل مورثه من الإرث"^(٣).

المطلب الثاني:

مقصد الأمن والاستقرار في المجتمع.

هناك مقاصد شرعية تتعلق بجانب المجتمع، وقد لاحظ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - هذه المقاصد والمصالح عند تأصيله لمسائل كثيرة في أبواب الجنايات، ولا شك أن أبرز وأهم هذه المقاصد هو حفظ السكينة والاستقرار والطمأنينة العامة في المجتمع، من خلال حفظ الأنفس البشرية وعدم إزهاقها من دون وجه حق مشروع؛ إذ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى الخصال التي حددتها الشريعة.

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة (٣٢٩٣).

(٢) المغني (٦ / ٢٢٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٢، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٥٣.

وبناءً على هذا، سنتناول في هذا المطلب تلك المقاصد المتعلقة بالمجتمع، وذلك في ثلاثة فروع وفق الآتي :

الفرع الأول: إذن الحاكم في تنفيذ القصاص

يشترط إذن الحاكم في تنفيذ القصاص عند الإمام أحمد -رحمه الله- فلا تنفذ الأحكام إلا بحضور السلطان أو نائبه؟ قال ابن هانئ: وسُئل عن رجل قتل رجلاً، فقامت عليه البيعة عند الحاكم، فأمر بقتله، فعدا بعض ورثة المقتول، فقتل الرجل بغير أمر الحاكم؟ فقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "هذا قد وجب عليه القتل، ما الحاكم ههنا"^(١).

ويظهر البعد المقاصدي عند الإمام أحمد في تعظيم هبة ومنزلة السلطان في النفوس وذلك من أجل حفظ الدماء والحقوق، والأمن من الاعتداء وحصول الفوضى في المجتمع وافتياته على السلطان^(٢).

(١) مسائل ابن هانئ، (١٥٤٠).

(٢) كشف القناع (٥/ ٥٣٧). ويمكن ولي القتل من القصاص إن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الإمام وخيره بين المباشرة والتوكيل، لقوله تعالى ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولأنه - عليه الصلاة والسلام - «جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟» - فقال: إنه لو لم يعترف أقمته عليه البيعة - قال: نعم قتلت، قال: «كيف قتلت؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنيه، فقتلته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشيرونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه

كما أن من أكبر مقاصد الشريعة، حفظ نظام الأمة وضمان أمنها، ومما ينتج عنه غياب العدل وتجاوز في حد الأخذ بالحق فلا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويأكل فيها القوي الضعيف، وبذلك يختل نظام المجتمع ويتشتر فيه الفساد والتظالم، إضافة إلى أن السلطان أمين على الأمة، وهو سيف مسلول على اللصوص وأهل الفساد والعبث والأعداء، فإضعاف صورته ومنصبه إضعاف للأمة في الحقيقة.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه))^(١). قال النووي -رحمه الله-: "قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الإمام جنة)) أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته"^(٢)، وهذا مقصد عظيم راعاه الشارع سبحانه وتعالى، ولا حظ له الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وسلم: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما تريد أن يبيء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله -لعله قال - بلى، قال: «فإن ذاك كذلك»، قال: فرمى بنسخته وخلق سبيله» رواه مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل. وإن لم يحسن الولي الاستيفاء أو لم يقدر عليه أمره بالتوكيل؛ لأنه عاجز عن استيفائه فيوكل فيه من يحسنه لأنه قائم مقامه.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٩٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٣٠).

الفرع الثاني : قتل الغيلة^(١) :

لا يُشترط في قتل الغيلة إذن الولي ، ولذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - :
"قتل غيلة ، لا يكون له ولي ، إنما وليه السلطان"^(٢) ؛ إذ إن عقوبة القاتل غيلة
هي القتل حداً لا قصاصاً فلا يصح فيه العفو ، ولذا قال ابن القيم - رحمه
الله - : "قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً ، فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه
المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره
شيخنا ، وأفتى به"^(٣).

ويظهر البعد المقصدي في هذه المسألة ، صون حق الحياة للمجتمع وتوفير
الأمن والاستقرار ومصلحة المجتمع فهو حق عام ؛ لأن قتل الغيلة حق الله ،
وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد ، كالزكاة وغيرها ، ولأنه
يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة^(٤).

(١) قال الأصمعي وغيره : "قتل فلان فلاناً غيلةً ، أي : في اغتيالٍ وخفيةٍ ، وقيل : هو
أن يُخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله ، قال ذلك أبو عبيد".
تهذيب اللغة (٨ / ١٧١). والغيلة : "أن يخدع الإنسان ، فيدخل بيتاً أو نحوه ، فيقتل أو
يؤخذ ماله". المغني (٨ / ٢٧٠).

(٢) مسائل ابن هانئ ، (١٥٥١).

(٣) زاد المعاد (٤ / ٤٥).

(٤) وتجدر الإشارة إليه أن المحاكم عندنا في المملكة العربية السعودية قد أخذت بما قرره
هيئة كبار العلماء من أن قتل الغيلة يعد موجباً للقتل حداً ، والحكمة من ذلك ، أن الفرق
بين الغيلة والقصاص أن يكون القتل في حق ورثة المقتول ، وبالتالي فإذا كان القتل لورثة
المقتول فيجوز لهم التنازل عنهم ، أما إذا كان القتل حقاً لله تعالى وهو الحد فلا يجوز
لأحد أن يتنازل وبالتالي فلا تدخل الدية ولا يقبل التنازل ؛ لأنه إذا تقرر أن يقتل حداً

الفرع الثالث: قتل المسلم بالكافر على سبيل المحاربة

إذا قتل المسلم كافراً غير مهدر الدم، كالمعاهد والذمي، ومن لديه عقد أمان، تضاعف عليه الدية عند الإمام أحمد فقد سئل -رحمه الله-: "عن مسلم قتل معاهداً، قال: يُدْرَأُ عنه القود [أي القصاص]، وتضاعف عليه الدية، وإن قتله خطأ فعليه دية المعاهد، وهو نصف دية المسلم" (١).

وذلك منعاً للاعتداء وزجراً عن الفساد في الأرض وتحقيقاً للأمن؛ ولهذا، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه. والثاني: لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين. والثالث: لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حدٌ لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً" (٢).

وقال الشنقيطي -رحمه الله-: "قتل المحارب بغير الكفء فهو قول أكثر العلماء، وعن الشافعي، وأحمد فيه روايتان، والتحقيق عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة؛ لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل، وسلب المال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

فلا يجمع بين القتل والدية هذا هو الأصل. ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٨) وتاريخ (١١/٨/١٣٩٥ هـ)، بشأن قتل الغيلة. وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤١٦/٣، ٤١٨).

(١) مسائل الكوسج (٣٤٩٨/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٢ / ٢٠).

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاؤُا فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]

فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين، وهما: المحاربة والسعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً من وضع، ولا رفيعاً من دنيء... ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحاربة، إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحاربة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة^(١).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم"^(٢).

ويتضح من الأقوال السابقة، أن العقوبات مع ما يصاحبها من آلام، إلا أنها تحقق المصلحة للفرد والجماعة على السواء، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وأيضاً لامتناع الأفراد من اقتراف الجرائم والمحظورات خوفاً وحذراً من العقوبات، وفي هذا مصلحة ظاهرة تقي المجتمع من انتشار الجرائم

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٨).

(٢) السياسة الشرعية (ص: ١٠٥) دقائق التفسير (٢/ ٣٥). مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).

وتقتضي على الفساد من خلال العقوبة الرادعة التي تمنع الكافة عن الجريمة قبل الوقوع فيها، إضافة إلى التشديد في بعض العقوبات لصالح المجتمع.

المطلب الثالث:

مقصد تحقيق العدل

تحقيق العدل في الأرض هو هدف الرسالات الإلهية جميعاً، يقول ابن القيم - رحمه الله - : "الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ٢٥ [الحديد: ٢٥]"^(١)، والعدل هو ميزان الله في الأرض، ولقد دعا الله سبحانه إليه فقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وأمر الله تعالى بالعدل في قوله: ﴿وَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَوْتِيِّ بِالْعَدْلِ فَاسْلُكُوا فِيهِ حَقَّهُ مِنْهُ يَوْمَ يُقَالُ لِلْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٢)، والمقسطون هم العادلون.

فالشريعة التي جاءت عدل كلها، ورحمة كلها، لا يمكن بحال أن تكون أحكامها مؤسسة على غير العدل وتوازن الحقوق والواجبات، فما من أصل من أصولها إلا والعدل مرجعه، وما من فرع من فروعها إلا وهو آخذ منه

(١) إعلام الموقعين (٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، رقم (١٨٢٧).

بطرف، والعدل أم مقاصدها، ومصدر تفردتها وتميزها، فلا يخرج عن هذا المقصد شيء من أحكامها^(١).

والعدل من المقاصد الكلية: التي تتعلق بالخلق كافة ويعود نفعها على عموم الأمة، ويشمل جميع الأحكام الشرعية، ويمكن إبرازه على وجه من العناية الفائقة في فقه الامام أحمد من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأمن من الحيف في القصاص:

يحتاط الإمام أحمد -رحمه الله- في شأن القصاص ويحرص على تحقيق العدل قدر الإمكان، قال أبو داود: "سمعت أحمد سئل عن الموضحة يقتص منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها!"^(٢)، وهذا تغليب لمصلحة الاحتياط في القصاص على تنفيذه، وكذلك الحال في كل قصاص لا يمكن الأمن فيه من الحيف.

ولذلك لا يرى -رحمه الله- القصاص من جنابة الدامغة، حيث نقل حنبل عنه: "ليس في عظم القصاص"^(٣)، وقال أبو طالب: "لا يقتص من جائفة ولا مأمومة؛ لأنه يصل على الدماغ، ولا من كسر فخذ وساق ويد؛ لأن فيه مخاً. وليس له حد ينتهي إليه ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف، ولا قود في اللطمة ونحوها؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة، فقال: على القود من اللطمة والضربة"^(٤).

كذلك من الأمور التي تحقق العدل في فقه الإمام: قصاص العين: فقد

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغبة، ص ٣١٠.

(٢) مسائل أبي داود، (١٤٥٣).

(٣) ينظر: الفروع (٦٤٩/٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

سئل إسحاق بن منصور الإمام أحمد عن رجل قلع سن رجل؟ قال: "يقلع سنه. قلت: فقلع عينه؟ قال: العين لا تضبط أن تقلع مثل ما قلع، ولكن تُحْمَى لها المرأة"^(١). فالمقصود هو ذهاب البصر ويتحقق من غير قلع.

والبعد المقصدي لدى الإمام في هذه المسائل ونظائرها هو تحقيق العدل، فلا يترتب على القصاص ضرر أكبر من الجناية، فالشريعة جاءت بالعدل وأمرت به في كل شيء، ولأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجوز فعله^(٢)، فشرط في التنفيذ الأمن من الاعتداء فإذا وجد الأمن تحقق القصاص، مثل قطع طرف أو أصبع؛ لأنه جرح يمكن القود منه من غير حيف لأن له حدا ينتهي إليه.

الفرع الثاني: المكافأة والمماثلة في قطع محل القصاص

يشترط الإمام أحمد -رحمه الله- في القصاص المكافأة في الاسم أو الموضع، قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فَقَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْعَضُدِ؟ قَالَ: تَقَطَّعُ يَدَهُ مِنَ الْعَضُدِ، الْجُرُوحُ قِصَاصٌ"^(٣).

وقال صالح: رجل قطع يد رجل، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعاً من يد القاطع؟ قال: لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده^(٤) قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) مسائل الكوسج، (٢٤٨٨).

(٢) ينظر: كشف القناع (٥٤٨ / ٥).

(٣) مسائل الكوسج، (٢٤٧٥).

(٤) مسائل صالح، (٣٢٦).

والبعد المقصدي في المسألة هو أن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل ، فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ، ولا يحل لغيره إباحته له لحق الله تعالى ؛ ولأنه تعدّ وعدوان وظلم ، والشريعة نهت عن ذلك.

الفرع الثالث : فقاً عين الأعور

يرى الإمام أحمد الدية الكاملة في العين العوراء ؛ لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهب من العينين ، وذلك لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير^(١). قال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ: صحيحٌ فقاً عين أعور خطأ؟ قال: عليه الديةُ كاملة ؛ لأنّه لا بصرَ له غيرها، وإن كان عامداً فأحبُّ إليَّ أن يستقيدَ من إحدى عينيه وله نصفُ الدية، وإن أحب أن يأخذَ الديةَ كاملة ، فله الديةُ كاملة"^(٢).

نظر الإمام-رحمه الله- إلى المآل وهو ذهاب البصر، فالأعور أصبح أعمى فمن مقتضى العدل أن يعوض عن ما فقده، من أجل ذلك قرر الدية كاملة.

المطلب الرابع :

مقصد دفع الضرر عن المجني عليه ومراعاة الجانب المعنوي لديه.

يظهر هذا المقصد عند الإمام أحمد -رحمه الله- في عدد من المسائل المتعلقة بدفع الضرر عن المجني عليه ، ومن ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- : مسألة قتل الحامل ، فيؤخر تنفيذ القصاص لمن وجب عليه ، إذا خشي من قتله الإضرار بغيره ، وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن امرأة قتلت

(١) ينظر : المبدع (٧/ ٣٢٦). كشف القناع (٦/ ٣٦).

(٢) مسائل الكوسج ، (٢٣٩٧) ، (٢٥٤٢).

رجلاً وامرأة عمداً، والقاتلة حامل؟ قال: "لا يقاد منها حتى تضع حملها"^(١)؛ وذلك احتياطاً لمن وجب له القصاص سواء أكان المجني عليه عينه أم ورثته وأولياء دمه، حيث يؤمن في الاستيفاء والحالة هذه، التعدي إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۝﴾ [الإسراء: ٣٣].

ومن هذه المسائل أيضاً، كل ما يؤدي إلى جبر المجني عليه؛ لأن العقوبات جوارب لأصحابها، وهذه الجوارب قد تكون حسية ومادية، كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السارق أو الغاصب، وفي الدية للقتل^(٢)، وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية؛ وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتشفي والثأر؛ لأن تمكين المجني عليه من رقبة الجاني دفع لأخذ الثأر الذي قد لا يكون عادلاً؛ إذ ترك معاقبة المجني عليه للجاني تؤدي غالباً إلى الانتقام الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان.

ولذلك وضعت الشريعة الغراء العقوبات، وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدى عليهم بميزان العدل والإنصاف، ولذا، قال ابن عاشور -رحمه الله تعالى-: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"^(٣).

ويتحقق في العقوبات إرضاء المجني عليه؛ لأن العقوبات إذا أنزلت بالجاني

(١) مسائل الكوسج، مسألة رقم (٢٥٨١).

(٢) سبق وأن تقدم رأي الإمام أحمد -رحمه الله- في وجوب الدية على السلطان، في مسألة من وجد قتيلاً في الطواف.

(٣) مقاصد الشريعة، ص ٢٠٥.

فإنها تتلج صدر المجنى عليه ، وتزيل غله وغيظه على الجاني ، وتشفي غيظ المجنى عليه وبالتالي تمنع الثأر وشهوة الانتقام الفردي ، وتحافظ على استقرار النفوس.

المطلب الخامس

مقصد تحقيق الردع والزجر

تحقق العقوبات في الشريعة الإسلامية الردع والزجر بأفضل وصفها ما يكون الردع والزجر ، سواء في هذا الردع الخاص مثل العقوبات الاستثنائية التي تقطع دابر الجاني وتقضي على حياته ، أو الردع العام بزجر الآخرين عن الوقوع في المحظورات الشرعية والإقدام على الجرائم خوفاً وتوقياً للعقاب الذي أنزل بالمجرمين ، ويظهر أثر هذا المقصد في فقه الإمام أحمد من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : إعادة العضو المقطوع في حدٍ أو قصاص^(١).

يرى الإمام أحمد -رحمه الله- تحريم إعادة عضو قطع بحد أو قصاص ،

(١) تنبيه : هذه المسألة متعلقة بحق من وجب عليه الحد وبالجاني ، أما المجنى عليه فيجوز له إعادة العضو المقطوع منه .

جواز إعادة المجنى عليه للعضو المقطوع والأدلة عليه :

- ١ - أن ذلك متفق مع رفع الحرج الذي جاءت به الشريعة .
 - ٢ - أنه إذا جاز بتر العضو وإبائه من الجسم عند الحاجة فلأن يجوز ردها عند وجودهما أولى .
- وأما القول بعدم الجواز وهو قول الشافعي وعطاء وسعيد بن المسيب (رحمهم الله) فحجتهم بأن المقطوع صار نجساً بالانفصال فلم تجز إعادته لئلا يؤدي إلى بطلان العبادة . حكاه القرطبي عنهم وأشار إليه النووي وقال : لكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين . ينظر : تفسير القرطبي (٦/١٩٩) ، والمجموع (٣/١٣٩) ، وروضة الطالبين (٩/١٧٩) .

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اقتصر من السن ثم أعاده مكانه فنبت، قال الإمام أحمد: "يُقْلَع مرة أخرى؛ لأن القصاص للشَّيْنِ" (١).

ولا شك في هذا من فقهه - رحمه الله -؛ إذ إنه فرّق بين ما سقط من الإنسان أو قطع منه في غير حد أو قصاص، قال صالح لأبيه - رحمه الله تعالى -: "قلت: قطع عضو من الجسد؟ قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذلك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرائها" (٢). وعنه أيضاً عن أبيه: "الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم؟ لا بأس به، فسنة يعيدها من الرأس لا بأس به، يكره سن غيره" (٣).

والبعد المقصدي في هذه المسألة، أنه أشار - رحمه الله - إلى المقصد من القصاص، فالإعادة مَفْوُتَةٌ للحكمة من إيجاب الحد والقصاص وهي الردع والزجر، كما أنها تشجع أهل الإجماع على فعل الجرائم وارتكابها والاستهانة بالعقوبة.

قال ابن عابدين - رحمه الله -: "شرعت العقوبة لمصلحة تعود على كافة الناس، من صيانة الأنساب والأموال، والعقول، والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد" (٤).

وقال الإمام الزيلعي - رحمه الله -: "إن الغرض من التعزير الزجر، وسميت التعزيرات، الزواجر غير المقدرة" (٥).

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (٢٤٣٩).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة: (١٣٧١).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة: (١٣٤٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٦).

(٥) تبين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٢١٠).

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء قراراً بشأن إعادة العضو المقطوع في الحدود والتعزيرات ومما جاء فيه: "قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حدٍ إلى صاحبها؛ لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط"^(١).

كما صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي جاء فيه: "بمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء المراء من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر:

١. لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢. بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية:

- أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.
- ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.
- ج - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ"^(٢).

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية قرار رقم (١٣٦).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم (٦٠/٩/٦).

الفرع الثاني : مقصد تحقيق الردع العام

تقوم العقوبات الشرعية على أساس الدين ، والدين الإسلامي كله عدلٌ ورحمة ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، وقال : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] ، فهذا النص يدل على أمرين ، أولهما : أن الحديد ذا البأس —وهو آلية تنفيذ العقوبات غالباً— يجب أن يكون معه الميزان والقسط والعدالة ، لأن العقاب سبيل لتحقيق العدالة ، ومنع الفساد في الأرض.

والأمر الثاني : أن العدالة هي أساس النبوات ، فإذا كانت الرحمة أمراً مشروعاً مطلوباً ، فلا بد وأن تكون متلاقية مع العدل ؛ لأن الرحمة هي الوصف العام لكل ما جاءت به النبوات ، وبذلك تكون الرحمة ملازمة للعدل^(١).

فالشريعة الإسلامية شريعة متكاملة ، صالحة لكل زمان ومكان ، عادلة في تشريعاتها وأحكامها ، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها ، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة ، وخطرها على المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات . قال عبدالله : " سألت أبي عن المحارب يؤخذ ، فبقيت عليه الحاربة ، إلا أنه لم يقتل ، وإنما أخاف السبيل ، أو أخاف وأصاب المال ، هل ترى السلطان أن يكون مخيراً في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، أو نفيه ؟

(١) ينظر : الجريمة والعقوبة ، للشيخ : محمد أبو زهرة ، ص ١١ - ١٣ .

وأما الجواب فيه. فقال أبي في المحارب : إذا قُتل قُتل وإذا قُتل وأصاب المال قُتل وصلب ، ومن أصاب مالاً ولم يقتل قطع ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي ، قرأت على أبي فأقره^(١).

ف تطبيق العقوبات الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الجريمة ، وخير وسيلة لحفظ الدماء في أن تسفك ، والحياة من أن تهدر ، والأعراض من أن تنتهك ، والأنساب من أن تختلط ، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل ، والعقول من أن تحتل ، والدين من أن يتخذ سخرية وهزواً ، فالعقوبة رحمة لجميع أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم ليتفرغوا وينعموا بممارسة حياتهم ، فالعقوبات الشرعية - كما يذكر - ابن تيمية - رحمه الله - : "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"^(٢).

كما أن الردع والزجر مقصدان من أهم مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك عند كلامهم عن العقوبات ، وحكمة تشريعها عموماً ؛ لذلك جاء في تبين الحقائق أن الله تعالى شرع العقوبة ؛ "لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودةً ، وحكمة الأصل : الانزجار عما يتضرر به العباد ، وصيانة دار الإسلام عن الفساد ، ولهذا كان حقاً لله تعالى ؛ لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس"^(٣).

(١) مسائل عبدالله ، مسألة رقم (١٥٥١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٢١). واختيارات ابن تيمية ، ص ١٧١.

(٣) تبين الحقائق ، للزيلعي (٣ / ٥٣٨).

وجاء في الأحكام السلطانية: "...فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، ومن فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم"^(١).

ولعل ما انتهى إليه ابن القيم-رحمه الله هو الجامع في هذا، حيث قال: "من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل، والجرح، والقذف، والسرقه، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحق الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، وفي الزنا الخصاء، وفي السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم بذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من رحمته ولطفه وإحسانه، وعدله؛ لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله مالكة وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه"^(٢).

ويستفاد مما تقدم ذكره أن الانزجار مقصد من المقاصد العامة للعقوبات، كما اتضح في مسائل هذه الدراسة من كلام الإمام أحمد-رحمه الله- وغيره من الفقهاء أنهم يقصدون بالانزجار، الأثر المترتب على إيقاع العقوبة، سواء أكان على الجاني أم على غيره من الناس، وكذلك الأثر المترتب من تشريعها قبل إيقاعها، وذلك لما أمر الله بإقامة الحد على الزاني أمر بشهود طائفة من

(١) الماوردي، ص ٣٣٨.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٨).

المؤمنين ، حيث يحصل بحضورهم الزجر والردع العام ، وقد بين الإمام أحمد- رحمه الله- المراد بالطائفة في قوله : ﴿وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال : " قالوا واحد ، وقالوا اثنان" ^(١). فالزجر يحصل بأقل الجمع ويقصد به الردع للغير ، والزجر لمرتكب الجريمة ، والردع والزجر يتحققان من إيقاع العقوبة على الجاني ، أما الردع وهو للكافة يتحقق من تشريع العقوبة.

* * *

(١) مسائل الكوسج ، مسألة رقم (٢٥٤٤).

المبحث الثالث

المقاصد الخاصة وأثرها في فقه الإمام أحمد :

هناك جملة من المقاصد الشرعية المتعلقة بتنفيذ القصاص أو الدية على الجاني ، وهذه المقاصد يرتبط بعضها بالجاني ، مثل مقصد الإصلاح وتكفير الذنوب ، ويرتبط بعضها بالمجني عليه مثل دفع الضرر عنه ، وإطفاء نار الغضب عنده ، ومراعاة الجوانب المعنوية لديه ، وغير ذلك ، كما أن هناك مقاصد متعلقة بالمجتمع يتوخاها الشارع من خلال تنفيذ عقوبة القصاص أو الدية .

وبناءً على هذا ، سنعرض لهذه المقاصد في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مقاصد متفرقة في باب الجنايات.

استعرضنا في مبحث سابق مقصد حفظ النفس ، التي لاحظها الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ورأى ضرورة مراعاتها في تأصيل الأحكام الفقهية في بعض مسائل الجناية على النفس ، وإلى جانب ذلك ، فهناك مقاصد شرعية عامة راعاها الإمام أيضاً في مسائل الجنايات ، كمقصد تحقيق الردع والزجر ، ومقصد تحقيق العدل ، كما أن لنظره المقاصدي أثر جلي في مقاصد خاصة ، وهو ما سنتعرض لبيانها في هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : مقصد إصلاح الجاني وتطهيره.

يمتاز ديننا الإسلامي في مجال العقوبات بوجود نوعين من العقوبات ، عقوبات دنيوية على ما ظهر من الأفعال المجرمة ، وأخرى أخروية على ما ظهر وعلى ما خفي ، فمرتكب الجريمة إن أفلت من العقوبة الدنيوية فإنه لن يفلت من العقوبة الأخروية إلا بعفو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

وتأسيساً على هذا ، فإن من ضمن مقاصد العقوبات الدنيوية تطهير المجرم وتكفير ذنوبه ، وجبر ما ينخرم من دين مرتكب الجريمة ، وهذا الجبر والتكفير إنما يتحقق لمن تاب وندم على ما اقترف ، ودليل ذلك ما رواه عبادة بن

الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ((تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تأتوا
 بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ؛ فمن وفى
 فأجره على الله ، ومن أصاب من هذه شيئاً فعُوقب به فهو كفارته ، ومن
 أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه))^(١) ،
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للجehنية : ((...لقد تابت توبة لو قسمت
 بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم))^(٢) .

وبهذا يُعد إصلاح الجاني أحد الأغراض الأساسية للعقوبة في الإسلام ،
 غير أن وسائل الإصلاح في نظر الشارع تختلف حسب نوعية الجريمة
 ومرتكبها ، والعقوبة تنفذ باعتبارها حكم الله بين عباده ، فهي تهدف إلى
 إصلاح الجاني وتقويمه ، حتى لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وبالتالي
 لا يكون تنفيذها بقصد التشفي ، وإنما القصد منه النفع والإحسان ، لأن
 تأديب الجاني وإصلاحه تستقيم به نفسه ، وتبتعد عن الجريمة ، وفي ذلك
 صلاح الجماعة وتقويم لبناتها ، فالشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف
 والردع والزجر ، لم تهمل شخصية الجاني بل عُنيت به ، فتأديبه وإصلاحه
 وهدايته وتوبته تأتي في المكان الأول من تشريع العقوبة وأغراضها^(٣) .

(١) أخرجه مسلم ، كاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، رقم : (٦٧٨٤) .

(٣) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ص ١٠٩ وما بعدها ، والتعزير
 في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، -رسالة دكتوراه منشورة - ، دار الفكر
 العربي ، القاهرة ، ط ٤ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

ويتبين من هذا أيضاً، أن العقوبات الشرعية- ومنها القصاص- التي تُنفذ على الجاني يحصل له من الأجر والثواب وتكفير ذنوبه، ومحو آثار الجناية ما لا يعلم قدره إلا الله سبحانه وتعالى، كما يتحقق التطهير من الذنوب بالتوبة ومضاعفة عمل الحسنات، ولذا حث الإمام أحمد-رحمه الله- وأرشد إلى أعمال وعبادات نفعها متعدد بعد فعل الجنایات، قال المروزي: "قلت لأبي عبد الله: جاءني كتاب رجل قد بُلي بدم، وقد ذهب بذل نفسه على أن يقاد، وقد كتب يشاورني أن يخرج إلى بيت المقدس، فأني شيء ترى؟ قال الإمام أحمد-رحمه الله-: قل له: ما تصنع ببيت المقدس، عليك بالثغر؛ لعله يأتيك سهم غرب فيمحص الله عنك الذنوب، أو تأتيك الشهادة"^(١)، وقال المروزي أيضاً: "سأله عن رجل كان مع السلطان وقد تاب وكان قد بلى بدم، قال: قل له يأتي الثغر فهو خير له"^(٢).

والبعد المقصدي في هذا، أن الإمام أحمد أرشد من استشاره إلى نفع متعدد أفضل من العبادة القاصرة؛ إذ الجهاد من شأنه يحافظ على الثغور ويدفع عدوان الظالمين، وتحفظ به حرمة المسلمين وأموالهم، وينشر الإسلام في الأرض. والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: "أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته"^(٣). وسئل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم،

(١) الورع، (٤٢٧).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٢٤٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٨٠).

وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياها كلها إلا حقوق الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يُقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إلا الدين))، ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرها من أعمال، لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى"^(٢).

الفرع الثاني: مقصد الإحسان

يشترط الإمام أحمد -رحمه الله- في القصاص عدم وجود شبهة في القتل مراعاة لمقصد الشارع في مسائل الجناية على النفس، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، درء القصاص عن الوالد إذا قتل ولده حيث يشترط الإمام أحمد -رحمه الله- في القصاص عدم الولادة، قال حرب: "سئل عن امرأة قتلت ولدها، فقال: أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل، ولم يبلغنا في المرأة شيء"^(٣). وكذلك نقل حنبل عن الإمام: "لا أقيد والدًا بولد ولا ولدًا بوالده عمداً ولا خطأ"^(٤).

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياها إلا الدين رقم (١٨٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، (٢٩/١٣).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٢٥٣). قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحذ" جامع الترمذي (٤/١٨).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/٢٥٤).

ويظهر البعد المقصدي في هذه المسائل، أن الإمام لم يوجب الحد؛ نظراً لشرف الأبوة، والقصاص يدرأ بالشبهات؛ ولأن الأب كان سبباً في وجود الابن، فلا يصير سبباً في إفئائه، فالأب يفارق سائر الناس إذ إن قتله يضاد مقصد الإحسان للوالدين؛ ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالردع والزجر، ولا يحتاج إلى ذلك في جانب الوالد؛ لأن لديه من الحب والشفقة ما يمنعه من قتل ولده، وهو أمر طبعي؛ بدليل أنه لا يمكنه إزالته^(١). وفي هذه المسألة لم تتوفر شروط القصاص فتتحول العقوبات إلى تعازير، يُرجع في تحديدها للقاضي لكي يقدر المقاصد من القتل من عدمه.

الفرع الثالث: الترجيح بين مصالح الجاني والمجني عليه

يظهر أثر هذا المقصد عند الإمام أحمد -رحمه الله- وهو الترجيح بين مصلحة الجاني ومصلحة المجني عليه في مسألة جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس واستيفاء القصاص بينهما، وقد أمر الشارع الحكيم بالإحسان إلى الزوجة وحفظ حقها، فإذا فعل أحد الزوجين جناية لمصلحة، فلا شيء عليه عند الإمام أحمد -رحمه الله- ويظهر ذلك في فتاواه فيما يأتي:

(١) قال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ: رجلٌ عَالَجَ امرأته فكَسَرَ سَنَها؟ قال: ليس عليه شيء"^(٢).

(٢) لا يرى الضمان في تلف الزوجة أثناء التأديب المشروع كاللطمة واللكزة والضرب بالسوط والعصا الصغيرة، قال في رواية بكر بن محمد النسائي: "في

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٨٥). بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، وتبين الحقائق (٦/ ١٠٥). وأحكام قتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي، إبراهيم الزهراني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١)، العدد (٢) ٢٠١٤م.

(٢) مسائل الكوسج، (٢٥٨٢).

الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها أو يحقرها على وجه الأدب : فلا قصاص عليه".

أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع ، فهو مسؤول عن جنايته عند الإمام أحمد -رحمه الله- قال في رواية أبي طالب ، وقد سُئِلَ : هل بين المرأة وزوجها قصاص فقال : إذا كان في أدب يضربها فلا ، فإن اعتدى أو جرح أو كسر ، يقتص لها منه ^(١) ؛ لأنه تعدي وعدوان إذ المرأة أكثر حاجة إلى أن تُحمى من الرجل نظراً لضعفها وتجروء الرجال عليها ، ولا تتحقق الحماية إلا بوجوب القصاص.

قال الإمام الماوردي -رحمه الله- : "لأنه ضربٌ أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضموناً ، كما ضمن عمر جنين المجهضة ؛ لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس ، فإذا صار متلفاً لم يكن استصلاحاً" ^(٢).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- : "إن أسرف -المؤدّب في التأديب - أو زاد على ما يحصل الغنى به... ، فعليه الضمان ؛ لأنه مُتَعَدٍّ حصل التّلف بعدوانه" ^(٣).

والبعد المقصدي هو النظر لمقصد الزوج من فعله وهو المصلحة ؛ ولأنه محسن بذلك وما على المحسنين من سبيل ؛ إضافة إلى أن فعله من باب العثرات والهفوات ، فيناسب أن تغفر له ؛ لأن القصد الإجرامي منفي عنده ، أما إذا كان الفعل من قبيل العمد الذي لا شبهة فيه كأن يستغل نفوذه في التسلط

(١) الأحكام السلطانية ، (٢٨٢) ، الإنصاف (٢٥ / ٢٤٦).

(٢) الحاوي (١٣ / ٤٢٣) ، وانظر : في الكتاب نفسه (١٣ / ٤٢٧ - ٤٢٨).

(٣) المغني (٨ / ١١٦).

والعدوان فمن المناسب أن تزداد عقوبته وتشدد.

وفي هذا دليل على اعتبار الإمام أحمد -رحمه الله- المقاصد في التصرفات ؛ إذ القصد أمرٌ مبطن ؛ لأنه من عمل القلب ، وإذا كان أمراً باطناً فإنه يصعب التعرف عليه والوصول إلى حقيقته ، ولذا يُرجع في اعتباره للقاضي الشرعي ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذه المسائل.

ويدخل في هذا الباب أيضاً ، النظر في العواقب وغلبة الظن ، قال عبد الله : " سألت أبي عن الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه ؟ فقال : إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى ما بيده خلوا سبيله ، فإن لم يقاتلهم رجوت أن يكون ذلك له ، وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما استطاع"^(١) ، ولا شك أن هذا ترجيح لطيف بين مقصد الحفاظ على حياة المجني عليه وبين ماله.

ومن التطبيقات أيضاً الدالة على بعد نظر الإمام أحمد المقاصدي ، ما نقل صالح عنه فيمن يستغيث به جاره ، قال : " يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل ؛ لأنه لا يدري ما يكون"^(٢) . وهذا إمعان منه في حفظ النفس عند عدم التبين.

المطلب الثاني

المقاصد المتعلقة بالديات

حرص الإمام أحمد -رحمه الله- بحفظ النفس من جانب العدم ، إذ أنه أوجب الدية على من أتلّف عضواً يعطل النسل ، ومن ذلك :

١ - أنه سئل : إذا كسر الصلب فذهب ماؤه ؟ قال : "الدية"^(١) ؛ لأن في ذهابه ذهاب للنسل وقطع له^(٢).

(١) مسائل عبد الله (٩٦١).

(٢) الإنصاف (٣٠٧/١٠).

٢ - وسئل -رحمه الله- هل في الحشفة الدية كاملة؟ قال : "الدية كاملة"^(٣)، قال ابن مفلح -رحمه الله- : "وفي حشفة الذكر الدية بغير خلاف نعلمه ؛ لأن منفعتة تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع ، ولأن في ذهاب الحشفة ذهاب للنسل ، فكان منقطعاً ، فأوجب الدية كاملة"^(٤).

٣ - ومثل الحشفة الأنثيين ، فقد أوجب الدية كاملة ؛ لأن في ذهابها تعطيل للنسل ونقصان للذكر^(٥).

كما يظهر فقه التيسير ورفع الحرج عند الإمام أحمد في صفة تحمل العاقلة للدية ، حيث سئل -رحمه الله- ما العاقلة؟ قال القبيلة ، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون"^(٦).

ومن صور رعاية الإمام أحمد -رحمه الله- للضروريات الخمس ، تشديد العقوبة في الدية على من يعتدي على العقل أو يعطل منافعه ، ومن ذلك جعله الدية كاملة على من تسبب في إزالة العقل بضرب أو ترويع ونحوه ، قال

(١) مسائل الكوسج ، رقم المسألة (٢٣٨٤). وذكر بنحوها أيضاً ابنه عبدالله في مسائله ، رقم المسألة (١٤٩٤).

(٢) هذا هو المذهب. ينظر: الهداية ، للكوداني (٩٠/٢) ، الفروع (٣٠/٦) ، الإنصاف (٩٧/١٠).

(٣) مسائل الكوسج ، رقم المسألة (٢٣٨٦).

(٤) المبدع (٣٠٥ / ٧).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج ، رقم المسألة (٢٣٨٧) ، الفروع (٢٤/٦) ، الإنصاف (٨٣/١٠).

(٦) مسائل الكوسج مسألة رقم (٢٣٩٥).

عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي يقول: في العقل دية، يعنى إذا ضُرب فذهب عقله"^(١).

وفي ذهاب العقل جناية الترويع، قيل لسفيان — رحمه الله — عن رجل أفزع رجلاً بالليل فذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قال أحمد: ما أحسن ما قال"^(٢)
وهذا في رأي الباحث من محاسن فقهه واجتهاده المقاصدي؛ لموافقته مقاصد الشريعة في حفظ العقل، فأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه"^(٣)، وهذا ما حققه إمام أهل السنة في اجتهاداته وفقهه.

* * *

(١) مسائل عبد الله مسألة رقم (١٤٩٦).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج مسألة رقم (٢٦١٢).

(٣) ينظر: الجامع للأحكام القرآن، للقرطبي (٦ / ٢٨٧).

الخلاصة:

لعل القارئ الكريم اطلع بين سطور البحث وفي ثناياه على التوجهات المقاصدية لدى الإمام أحمد، وتطبيقاته لها، وما تعلق بها من مناقشات وإيضاحات، ويمكن للباحث إيجاز ما توصل إليه من نتائج فيما يأتي:

- أهمية تتبع مقصد الشارع من الأحكام، ومعرفة حكم التشريع، ومراعاة المصالح المعتبرة للشارع، لاسيما أصل اعتبار الشارع ومقصوده من الحكم.
- الارتباط الوثيق بين المقاصد والنصوص، وذلك من خلال فهم الأئمة المجتهدين كالإمام أحمد، وأنه لا تعارض بينها في منهجهم.
- الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أحد الأئمة الذين اعتنوا بمراعاة مقاصد الشريعة وبيان أثرها على الأحكام الشرعية لاسيما في مسائل الجنايات.

- قرر مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- لزوم مؤاخذة السكران بجنايته، وخاصة الجناية على النفس وما دونها مراعاة لمقصد الحفاظ على النفس.
- جعل الإمام أحمد -رحمه الله- ضابط التقية وحدودها القول باللسان لا التجاوز بالفعل.

- البعد المقصدي لدى الإمام أحمد في كثير من مسائل الجنايات هو تعظيم النفس الإنسانية والأمر بالمحافظة عليها والنظر إلى حرمة النفس.
- حفظ نظام الأمة وضمنان أمنها؛ من أكبر مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد -رحمه الله.

- تقرير العقوبات مع ما يصاحبها من آلام، إلا أنها تحقق المصلحة للفرد والجماعة على السواء، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وأيضاً لامتناع الأفراد من اقتراف الجرائم والمخطورات خوفاً وحذراً من العقوبات، وفي هذا مصلحة ظاهرة تقي المجتمع من انتشار الجرائم وتقضي

على الفساد من خلال العقوبة الرادعة التي تمنع الكافة عن الجريمة قبل الوقوع فيها، إضافة إلى التشديد في بعض العقوبات لصالح المجتمع.

- الردع والزجر هما المقصد والحكمة من إيجاب الحد والقصاص عند الإمام أحمد - رحمه الله-.

- يحتاط الإمام أحمد - رحمه الله- في شأن القصاص حرصاً على تحقيق العدل.

- يتبين البعد المقصدي في مسألة الجناية بين الزوجين، بالنظر لمقصد الزوج من فعله وهو المصلحة؛ ولأنه محسن بذلك وما على المحسنين من سبيل؛ إضافة إلى أن فعله من باب العثرات والهفوات، فيناسب أن تغفر له؛ لأن القصد الإجرامي منفي عنده، أما إذا كان الفعل من قبيل العمد الذي لا شبهة فيه كأن يستغل (حالة الزوجية) في التسلط والعدوان فمن المناسب أن تزداد عقوبته وتشد.

- يضاد مقصد الإحسان للوالدين، قتل الوالد بآبائه.

- يظهر فقه التيسير ورفع الحرج عند الإمام أحمد في صفة تحمل العاقلة للدية.

- تشديد العقوبة في الدية على من يعتدي على العقل أو يعطل منافعه.

ومما توصلت به في هذا المبحث أهمية النظر المقاصدي في المسائل الاجتهادية، إذ إنه منهج أصيل عند الإمام أحمد - رحمه الله-؛ حيث أدرك مبكراً أهمية مراعاة المقاصد وإن كانت العناية بإبرازها حديثة العهد.

كما أن مراعاة مقاصد الشارع لا بد أن يكون مصاحباً للعملية الاجتهادية، وضابطاً لها، فيتقرر للباحث أن العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية شرط من شروط المجتهد.

وبعد فهذا جهد المقل. فما كان فيه من توفيق وصواب فذلك فضل من الله تعالى عليّ، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن قصور علمي والكمال لله

وحده، ورحم الله الإمام أحمد حينما قال: "ومن يعرى عن الخطأ والتصحيح"^(١). نسأله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما يعلمنا، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) فتح المغيـث، للسـخاوي (٣/ ٧٣). وتدريب الراوي (٢/ ١٩٣).

المراجع والمصادر:

- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد ، د. يعقوب الباحسين ، دار التدمرية.
- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر. بيروت - لبنان . عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- إعلام الموقعين لابن القيم . تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته ، د.نور الدين الحادمي ، مطبوعات كتاب الأمة العدد ٦٥ ، ١٤١٩ هـ .
- الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- الإنصاف ، للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ . الطبعة : بدون .
- الجامع لعلوم الإمام أحمد . خالد الرباط وآخرون . دار الفلاح . الطبعة : الأولى . ١٤٣٠ هـ .
- الفروع لمحمد ابن مفلح . تحقيق : د. عبدالله التركي . الناشر : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي . الناشر : دار الجيل بيروت .
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى ، تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد الاحم ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- المعجم الوسيط ، ت ابراهيم أنيس وزملاؤه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- المغني لابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، د. عبدالفتاح الحلو ، الناشر : عالم

الكتب، بيروت، ط ٣: ١٤١٧هـ.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين زغبه، دار الصفوة، القاهرة، ط ١٤١٧، ١هـ

- المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢م.

- الموافقات للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ورجعت إلى تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢.
- تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٧هـ.

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فقه المقاصد وأثره في التفكير النوازلي، د. عبدالسلام الرفعي، الناشر: أفريقيا الشرق بالمغرب، ٢٠٠٤م.

- قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- لسان العرب لابن منظور ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

- مجموع فتاوى ابن تيمية ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية . برواية إسحاق بن منصور المروزي الكوسج ، دراسة وتحقيق : مجموعة دكاترة للحصول على درجات علمية ، الناشر: عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، دار النفائس للنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د.محمد اليوبي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ .

- مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية ، د.محمد المقبل ، دار كنوز اشبيليا

- مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ .

* * *

of the Learner to Know the Objectives). Dar al-Tadmuriya.

Ziyad Muhamad Mansour (ed.). Su'alat Abu Dawoud lil-Imam Ahmed (Questions of Abu Dawoud to Imam Ahmed). Al-Madinah Al-Munawarah: Maktabat Al-Uloun wa al-Hikam, 1st edition, 1414.

Zuhair Shawish (ed.) Masa'il Ahmed Ibn Hanbal (Masa'il Imam Ahmad Ibn Hanabl, narrated by his son Abdullah). Almaktab Al-Islami, 1st edition 1401.

* * *

Islamic University in Medina, first edition: 1425 H.

Mohamed Al-Moqbel. Maqasid Alshari'ah 'inda Al-Imam Ahmed wa atharuha fi al-mu'amat al-maliyah (Objectives of Shari'ah according to Imam Ahmed and its Impact on Financial Transactions) Dar Konouz Ishbiliah.

Mohamed Ibn Mofleh. Al-Forou' (The Branches) Abdallah Al-Turki, Beirut: Al-Resalah, 1st edition, 1424.

Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. Adqaa Al-Bayan (Al-Bayan Lights). Beirut: Dar Al-Fikr, 1995.

Muhammad Al-Taher Ibn Ashour. Maqasid Alshari'ah (Objectives of Shari'ah). Jordan: Dar Al-Nafais, 2nd edition, 1421.

Muhammad Alyoubi. Maqasid Alshari'ah wa 'ilaqatuha bi-Al-Adillah Al-Shar'iyah (Objectives of Shari'ah and its relation to Islamic legal evidence). Dar Ibn Al-Jawzi. 1st edition, 1424.

Nour Aldeen Al-Khadimi. Al-Ijtihad Al-Maqasidi: Hujiyyatuh, Dawabituh, Majalutuh (Objective-based Personal Reasoning: Rationale, Conditions, Areas). Publications of Kitab Al-Ummah, Issue 65, 1419.

Saheeh Muslim. Mohamed Fouad Abdel Baqi (ed.) Beirut: Dar Ihya Al Turath.

Shuaib Arnaout. Al-Mubdi': Sharh Al-Muqni' l-ibn Muflih (The Creative in Explaining Almuqni' by Ibn Mufleh). Beirut: Almaktab Al-Islami, 1st edition.

Tarek Ibn Awadallah (ed.) Masa'il Ahmed Ibn Hanbal (Masa'il Imam Ahmad Ibn Hanabl, narrated by his son Saleh). Riyadh: Dar Al-Watan, st edition, 1420.

Yaqub Al-Bahussein Irshad Al-Qassid 'ila ma'rifat al-maqassid (Guidance

Al-Suyuti. Al-Ashbah wa al-Nadha'ir. Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 1st edition, 1411.

Al-Zaylaei. Tabyeen Al-Haqa'iq: Sharh Kanz Al-Daqa'iq (Revealing the Facts: Explaining Kanz Al-Daqa'iq). Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition.

Ezz Eddin Zoghbiyah. Al-Maqasid Al-Ammah li-shari'ah al-Islamiyah (The General Objectives of Islamic Sharia). Cairo: Dar Al-Safwa, 1st edition, 1417.

Ibn Fares, Ahmed. Dictionary of Maqayees Al-Lughah. Abdul-Salam Harun, 1st edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1399.

Ibn Manzoor. Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sader, 3rd edition, 1414.

Ibn Qudamah. Al-Mughni. Abdullah Turki and Abdelfattah Al-Helw (eds.), Beirut: Alam Al-Kutub, 3rd edition, 1417.

Ibn Taymiyah. Majmou' Fatawa Ibn Taymiyah (Collection of Ibn Taymiyah's Fatwas). Al-Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, 1416 / 1995.

Ibn Taymiyah. Tafseer Ayat Ushkilat (Interpretation of Ambiguous Verses). Abdulaziz Al-Khalifa (ed.), 1st edition. Maktabat Al-Rushd, 1st edition, 1417.

Ibrahim Anis et al. Al-Mu'jam Al-waseet (Dictionary). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition.

Khaled Al-Rabbat et al. Al-Jami' li-'uloum Al-Imam Ahmed (The Compendium of the Knowledge of Imam Ahmed). Dar Al-Falah, 1st edition, 1430.

Masa'il Ahmed Ibn Hanbal and Ishaq Ibn Rahawiyyah (Questions of Ahmad Ibn Hanbal and Ishaq Ibn Rahawiyyah), Narrated Ishaq Ibn Mansour Al-Murozi Al-Kawsaj. A group of researchers (eds.) Deanship of Scientific Research,

List of References:

Abdul Salam Al-Rufi. Jurisprudence of the Objective-based Fiqh and its Impact on the novelties thought. Morocco: Afriqia Alsharq, 2004.

Abu Abdallah Muhammad Ibn Qayim Al-jouziyah. 'I'lam Al-mouq'ieen 'an Rabb Al-'Almeen (Information for Those who Write on Behalf of the Lord of the Worlds). Muhammad Abdulsalam Ibrahim (ed.), Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition, 1411.

Abu Al-Muhaffar As-Sama'ani. Qawati' Al-Adillah (The Conclusive Evidence). Beirut: Dar Al-Kuttub Al-Elmyaa, 1st edition.

Abu Ya'la, the Judge. Al-Masa'il al-fiqhiyah min kitab al-riwayatayn wa al-wajhayn. Abdulkarim ibn Muhammad Allahim (ed.). Riyadh: Maktabat Al-Maarif, 1st edition 1405/985.

Al-Asqalani, Al-Hafiz Ibn Hajar. Fath al-Bari: Explanation of Sahih al-Bukhaari. Beirut: Dar Al-Ma'arefah, 1379.

Al-Azz Ibn Abdul Salam. Qawa'id Al-Ahkam fi masalih al-anam (Bases of Rulings for the Interests of People). Cairo: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyah.

Al-Bahouti. Kashf Al-Qina' 'an matn al-Iqna' (Disclosing the Mask of the text of Al-Iqna'). Muhammad Hassan Al-Shafei (ed.), Beirut: Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah.

Al-Fayrozabadi. Al-Qamoos Al-Muheet (Dictionary). Beirut: Dar Al-Jil.

Al-Mardawi. Al-'Insaf (Equity). Dar Ehiaa Al-Turath Al-Arabiyy, Beirut, (nd.).

Al-Nawawi. A-Minhaj: Sharh Sahih Muslim (Al-Minhaj: Explanation of Saheeh Muslim). Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 2nd edition, 1932.

Al-Shateby. Al-Muwafaqat (The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law). Abdullah Daraz (ed.). Beirut: Dar Al-Maarafa.

The Dimension of Objective-based Shari'ah and its Impact on Criminal Rulings According to Imam Ahmed Ibn Hanbal

Dr. Muhammad Ibn Moqbel Ibn Nasser Almoqbel

College of Education

University of Prince Sattam, Al-Kharj

Abstract:

Imam Ahmad Ibn Hanbal, may Allah have mercy on him, is one of the imams who was interested in studying objectives of Shari'ah and their impact on rulings in line with the texts and injunctions of Shari'ah. This paper discusses the dimension of objective-based shari'ah and its impact on criminal rulings. It focuses on how Ibn Hanbal paid attention to these objectives in delicts by exploring his personal reasoning and opinions to identify the objective-based indications to protect the human life.

The paper consists of an overview, an introduction, three sections and a conclusion. Section One focuses on the protection of the human soul and its impact on the jurisprudence of Ahmed Ibn Hanbal. Section Two deals with the general objectives and their impact on the jurisprudence of Ahmed Ibn Hanbal. Section Three addresses the specific objectives and their impact on the jurisprudence of Ahmed Ibn Hanbal.

The study adopts the deductive method for its relevance to the topic of the research. Finally, the paper lists a number of findings, the most important of which are the following: Respecting the human soul and protecting it; it must be deemed inviolable. The public order and security must be maintained. Al-Imam Ahmed follows the Fiqh of ease and relief of difficulties in his opinion about the sharing of Diyah (indemnity) among the family of the convict. Ibn Hanbal amplifies the punishment in Diyah (indemnity) against he who attacks the human reason or its functionality. The objective-based thinking is an original method for Al-imam Ahmed, may Allah have mercy on him, though it is lately explored.